قتالهم وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور بقياتلون لان
قتال البغاة من حقوق الله فلا يجوز اضاعتها وقال اخرون
لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الي ان يرجعوا الي الطاعة قال
النووي وعلي الاول نص الشافعي في عمل الاصحاب لحديث علي
تحريم تلطيخ القتال بما يعم كالمنجنيق بخلاف ما لا يعم فانه
يجوز فيه عند الحاجة اليه قال بن دقيق العيد وهذا التاويل
علي خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة من سياق
التعميم وقوله صلعم لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك
بها دما وايضا فان النبي صلعم بين خصوصية باحلالها
له ساعة من نهار وقال فان احد ترخص بقتال رسول الله
صلعم فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فابان بهذا
ان الماذون للرسول ولم يؤذن فيه لغيره والذي اذن للرسول
فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتاله صلعم بمنجنيق ولا غيره
مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التاويل وايضا سياق الحديث
يدل علي ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال
فيها وسفك الدم وذلك لا يختص بما ليس اصل فهذا التخصيص
ليس لنا دليل علي تبيينه بعينه فلو ان احدا ابدي تاويلا اخر
لم يكن باولي من هذا انتهي وقد قال فايدة قال العلامة القاضي
ولم ار من تعرض لمقدار دور الحرم الا ابن خرداذبه في كتاب المسالك
قال وطول الحرم حول مكة ستة وثلاثون ميلا وهو هي التي قدر بها
انصاب الحرم اه ومنه قال فايدة افضل محل بالحرم بعد المسجد الحرام

مقدار دور الحرم

افضل محل بالحرم بعد المسجد الحرام

دار

دار السيده خديجه بنت خويلد رضي الله عنها وهو بجوار السيده
فاطمه رضي الله عنها وهو بزقاق الحجر علي يمين الذاهب الي المسجد
الحرام والي جانبه محل يقال له قبة الوحي ويحيط بالجميع جدار فيه باب
ينزل منه الي هذه الاماكن الاول مما يلي الداخل من يمينه فهو مولد السيده
فاطمه وبجنبه بنت خديجه بنت خويلد والي جانبه قبة الوحي
وله زيت معاين من زيت الحرم وله خادم معلوم معين ومدرس انتهي
ومنه قال والخزورة بفتح الخاء المعجمة وزاي معجمة الرابية الصغيرة والجمع
خناور وهي في اسفل مكة عند منارة المسجد التي تلي اجياد وعوام
مكة يقولون غزورة وهو تصحيف ومنه قال عند ذكر حديث

الخزورة

عبد الله بن عدي بن الحمرا انه سمع النبي صلعم وهو علي راحلته بالخزورة
بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت اخرجه النسائي والترمذي وبن ماجه
وبن حبان وقال الترمذي حسن صحيح وهو حجة الغايلين بافضلية
مكة علي غيرها الا ما اشتمل عليه جدده الشريف من البقر فهو
افضل بقاع الارض علي الاجماع كما قاله عياض في شرح مسلم
حتي من موضع الكعبة كما صرح به ابو اليمن بن عبد في كتابه
الاتحاف ثم اختلف في مكة والمدينة ايهما افضل بقطع النظر عما
اشتمل عليه صلعم فقال الامام الاعظم والشافعي واحمد ان مكة افضل
وقال مالك المدينة افضل ولا ريب ان مكة والمدينة افضل من سائر
البلاد ويليهما بيت المقدس وقال بعض المحققين ان موضع الكعبة
افضل من سائر بقاع المدينة ما عدي موضع القبر الشريف قطعا لشرفه

تفضيل مكة

Copyright Reserving Software Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)